وارتكابها واستحلالها كما والمحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنة كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم
عليكم ان لا تشركوا به شيئا الى اخر الايات الثلاث وقوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي بغير الحق الاية وقد ذكر في بعض الايات المحرمات المختصة بنوع من الانواع كما ذكر المحرمات
من المطاعم في مواضع منها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس الاية وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة الى قوله وان تستقسموا بالازلام وذكر المحرمات في النكاح في
قوله حرمت عليكم امهاتكم وذكر المحرمات في قوله واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة ففيها ذكر كل
شيء من كثير من المحرمات كقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
وقوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقوله كل مسكر حرام وقوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة فهو حرام وقد يستفاد التحريم من
النهي مع الوعيد والتشديد كما في قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان الايتين واما النهي المجرد فقد اختلف الناس هل يستفاد منه التحريم ام لا
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انكار استفادة التحريم منه قال ابن المبارك اخبرنا سلام بن ابي المطيع
عن ابن ابي دخيلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر يعني
ان يخلطا فقال لي رجل من خلفي ما قال فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبيب والتمر فقال عبد
الله بن عمر كذبت فقلت الم تقل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو حرام فقال انت تشهد بذلك
قال سلام كانه يقول من نهي النبي صلى الله عليه وسلم ما هو ادب وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الور
رعين كاحمد ومالك توقي اطلاق لفظ التحريم على ما لم يتيقن تحريمه مما فيه نوع شبهة واختلاف
وقال النخعي كانوا يكرهون اشياء ولا يحرمونها وقال ابن عون قال لي مكحول ما يقولون
في الفاكهة تلقى بين القوم فينتهبونها قلت ان ذلك عندنا مكروه قال حرام هي قلت ان
ذلك عندنا مكروه قال حرام هي قال ابن عون فاستحيينا ذلك من قول مكحول وقال جعفر
بن محمد سمعت رجلا يسال القاسم بن محمد الغنا احرام هو فسكت القاسم ثم عاد فسكت ثم
عاد فقال ان الحرام ما حرم في القران ارايت اذا اتى بالباطل والحق الى الله في ايهما يكون الغنا فقال
الرجل في الباطل فقال فانت فافت نفسك قال عبد الله بن الامام احمد سمعت ابي يقول اما ما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم فمنها اشياء حرام مثل قوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها
ونهى عن

وقوله حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به

١٢٣

ونهى عن جلود السباع فهذا حرام وذكر اشياء من نحو هذا ومنها اشياء نهى عنها فهي ادب واما حدود
الله التي نهى عن اعتدائها فالمراد بها جملة ما اذن في فعله سواء كان على طريق الوجوب او الندب او الا
باحة واعتداؤها هو تجاوز ذلك الى ارتكاب ما نهي عنه كما قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والمراد من امسك بعد الطلاق بغير معروف
او سرح بغير احسان او اخذ مما اعطى المرأة شيئا على غير الفدية التي اذن فيها وقال تعالى
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات الى قوله ومن يتعد حدوده يدخله نارا الاية
والمراد من تجاوز ما فرضه الله للورثة ففضل وارثا او زاده على حقه او نقصه منه ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
وروي عن النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبتي الصراط سوران
فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا
ولا تعوجوا وداع يدعو من جوف الصراط فاذا اراد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك
لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه والصراط الاسلام والسوران حدود الله والابواب المفتحة
محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم
خرجه الامام وهذا لفظه والنسائي في تفسيره والترمذي وحسنه فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم مثل الاسلام في هذا الحديث بصراط مستقيم وهو الصراط السهل الواسع الموصل سالكه الى مطلوبه
وهو مع هذا مستقيم لا عوج فيه فيقتضي ذلك قربه وسهولته وعلى جنبتي الصراط يمنة ويسرة
سوران وهما حدود الله فكما ان السور يمنع من كان داخله من تعديه ومجاوزته كذلك الاسلام يمنع
من دخله من الخروج عن حدود الله ومجاوزتها وليس وراء ما حد الله من المأذون فيه الا ما نهي عنه
ولهذا مدح الله سبحانه الحافظين لحدود الله وذم من لا يعرف حد الحلال من الحرام كما قال تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقد تقدم حديث القران
وانه يقول لمن عمل به حفظ حدودي ولمن لم يعمل به تعدى حدودي والمراد ان من لم يتجاوز ما
اذن له فيه الى ما نهي عنه فقد حفظ حدود الله ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله لهم
وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المحارم وحينئذ فيقال لا تقربوا حدود الله كما قال تعالى تلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)